منهج الأئمة في العمل بحديث الآحاد

إعداد

د / على على محمد جابر .

مدرس الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب بقنا ـ جامعة جنوب الوادي

منهج الأئمة في العمل بحديث الآحاد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشـــرف المرســلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يـوم الدين .

وبعد

من المتفق عليه أن السنة النبوية هي الأصـــل الثـــاني للتشـــريع الإسلامي وقد أجمعت الأمة على ذلك سلفا وخلفـــا فـــي كـــل الأزمـــان والأقطار . فالقرآن الكريم أصل كلي والسنة مفصلة لجزئياتـــه ومبينـــة لمجمله , فهيئات الصلاة , ومقادير الزكاة , ومناسك الحج وغـــير ذلـــك من إجمال تكفلت السنة ببيانه , والأصل في ذلك قوله تعالى : " وأنزلنـــا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليـــهم " [1] فـــاقتضى ذلـــك حفـــظ الله سبحانه للسنة كما وعـــد بحفظ كتابـــه لأنهما متلازمان , فقال تعـــالى : " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " . [2]

ولذلك فقد سخر الحق سبحانه لحفظها والتحري عنها أئمة أعلاما على رأسهم الإمام مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغـــيرهم كثير من أئمة الحديث . فقد اهتموا بروايـــة الحديـــث متنـــا وســـندا , وبالرواة عدالة وضبطا وميزوا بين الأسانيد اتصالا وانقطاعا , ونظـــروا في كيفية الرواية قراءة أو سماعا أو كتابة أو إجازة , وتكلموا في معنى الحديث , وغريبه , ومشكله , ومنسوخه وغير ذلك , مما يعرف بعلـــم الحديث رواية ودراية , واستنبطوا أحكامه فقدموا لنا علما فريدا يســـمى بمصطلح الحديث أو علوم الحديث وهـــو جـــهد خـــارق وخاصـــة مـــن

---

[1] سورة النحل الآية : ٤٤

[2] سورة الحجر الآية : ٩

خصائص الفكر الإسلامي لم تعرف في غيره من الأديان أو المذاهب كافة.

قال ابن كثير رحمه الله : " ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسنادا متصلا غير هذه الأمة " . [1]

ونقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عن ابن حزم رحمه الله قوله : " وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين , دون سائر الملل كلها , وأبقاه عندهم غضا طريا على قديم الدهور منذ أربعمائة وخمسين عاما – هذا في عصره – في المشرق والمغرب يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل , ولا يمكن لفاسق أن يقحم فيه كلمة موضوعة , ولله تعالى الحمد " . [2]

ومبحث حديث الآحاد ومنهج الأئمة في العمل به يكشف عن جانب من مظاهر العظمة لهذا العلم ورجاله , ويبين الجهد العقلي الراقي لعلماء الحديث والأصول في التنظير والتطبيق لأصول الشرع ونصوصه.

معنى حديث الآحاد

قسم العلماء السنة باعتبار سندها إلى سنة متواترة وسنة آحاد . والتواتر في اللغة : تتابع أشياء واحد بعد واحد بينهما مهلة , ومنه قوله تعالى : " ثم أرسلنا رسلنا تترا " [3]. ومعنى المتواتر في

---

(1) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٣٤

(2) المصدر السابق بتصرف قليل

(3) سورة المؤمنون الآية : ٤٤ , وانظر مفردات الراغب ص ٨٠٤ , القاموس المحيط ص ٣٢٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤/٢ , إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٨

الاصطلاح : " هو خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم " . [1]

ويشترط التواتر في كل طبقات السند , فيلزم أن ينقل المتواتر جمع من الصحابة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة لعدالتهم وكثرتهم , ثم ينقله عن هذا الجمع جمع آخر من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة , ثم ينقله عنهم جمع آخر من تابعي التابعين يمتنع كذلك تواطؤهم عادة على الكذب . فالتواتر يعتبر فيه تحقق الجمع في العصور الثلاثة الأولى دون غيرها , أي قبل عصر التدوين لأن السنة صارت بعد ذلك مشهورة ومستفيضة بفضل إقبال العلماء على تدوينها ونشرها . فهذا الخبر هو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله , ولا يعتبر في نقله عدد معين في الأصح .

والتواتر قسمان : لفظي وهو ما اتفق الرواة في لفظه ومعناه . ومعنوي وهو اختلاف الرواة في لفظ الرواية , مع وجود معنى مشترك تتفق عليه جميع الروايات .

والآحاد جمع أحد وهو بمعنى واحد . وفي الاصطلاح : " ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر " . [2] فحديث الآحاد ما لم يوجد فيه شروط التواتر السابقة , فقد ينقله واحد أو أكثر في عهد الصحابة أو التابعين . وبذلك يدخل في حديث الآحاد ما عرف بأنه حديث مستفيض أو مشهور , وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول . وهذا على رأي جمهور الفقهاء , فأخبار الآحاد ليست على درجة واحدة , فمنها ما يشتهر على ألسنة العلماء , ومنها ما هو دون ذلك , فلا واسطة بين المتواتر والآحاد على رأي الجمهور . [3]

---

[1] انظر المصادر السابقة .
[2] الإحكام للآمدي ٢/٣١
[3] انظر الإحكام ٢/٣٠ , إرشاد الفحول ص ٩٢ , محاضرات في أصول الفقه الحنفي ص ١٦ د/ صبري معارك

أما الأحناف فقد زادوا قسما ثالثا وهو الحديث المشهور , وهو ما كان رواته آحادا في العصر الأول , فلم يصل إلى حد التواتر , ثم صار متواترا برواية جمع عن جمع في العصر الثاني والثالث . ومرتبة المشهور بين المتواتر والآحاد فهو يفيد ظنا قويا يقرب من اليقين, فوق الظني الذي يفيده حديث الآحاد , ودون اليقين المستفاد من المتواتر . وبناء على اصطلاحهم فقد خصصوا بالمشهور عام القرآن وقيدوا به مطلقه واثبتوا به ما زاد على القرآن مثل المتواتر بخلاف حديث الآحاد . [1]

حجية خبر الواحد

ما عليه جماهير الأمة من المحدثين والفقهاء والأصوليين هو وجوب العمل بخبر الآحاد , وقد بسطت أدلة ذلك في معظم كتب الأصول والحديث وخصها أقوام بالتصنيف , وأول من ألف فيها الشافعي رحمه الله كما قال النووي . وقد تقرر ذلك وصار متفقا عليه بين علماء الأمة , وخالف فيه من لم يعتد بخلافه وهم القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر وبعض والمعتزلة .

قال النووي رحمه الله بعد أن عرض أقوال العلماء في ذلك : " وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة , وإبطال من قال لا حجة فيه ظاهر , فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك , وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به , ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا , ونقضهم به ما حكموا به على خلافه , وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده , واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله

[1] انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٦٨/٢

معروف لا شك في شيء منه , والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد , وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه ..." . [١]

وعرض أدلة ذلك أيضا ابن حجر عند قول البخاري : " باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام " ومما نقله فيه أن بعض العلماء احتج لقبول خبر الواحد أن كل صاحب أو تابع سئل عن نازلة في الدين , فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم ألا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلا عن يسأل الكواف , بل كان كل منهم يخبره بما عنده , فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد . [٢]

وقال القاسمي : " وفي حصول المأمول : قد دل على العمل بخبر الواحد الكتاب والسنة والإجماع , ولم يأت من خالف في العمل به بشيء يصلح للتمسك به . ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم , وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الآحاد , وجد ذلك في غاية الكثرة , بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال , فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة , أو تهمة للراوي , أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك " . [٣]

وقال ابن القيم رحمه الله : " فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة وقبله الأئمة كلهم فلم يرده أحد منهم , وكم من حديث تفرد به واحد من التابعين ولم يرده أحد من الأئمة , ولا نعلم أحدا من أهل العلم

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣٨/١

[2] انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤٤/١٣ كتاب أخبار الآحاد , قواعد التحديث للقاسمي ص ١٤٨

[3] قواعد التحديث للقاسمي ص ١٤٩

قديما ولا حديثا قال إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل , وإنما يحكي عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء , وقد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره وعملت بها الأئمة ولم يردوها لتفرده ...." . [1]

ومما سبق من أقوال أهل هذا الشأن يتبين لنا اتفاق الأمة على وجوب العمل بخبر الآحاد في المسائل العملية والفروع , ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع وكذلك من سار على دربهم في العصور المختلفة من أعداء السنة , والمتشككين فيها والمنكرين لحجيتها , ومن ذلك خبر الآحاد لأنه يمثل أغلب السنة وغرضهم في ذلك هدم أسس الدين بانهيار الأصل الثاني للشرع . وها هو ملخص لما ذكره العلماء من أدلة : -

أولا من القرآن : -

قوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " . [2] وجه الدلالة من الآية أن لفظ " طائفة " يتناول الواحد فما فوقه كما نقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . قال البخاري : ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..." [3] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية . [4] وكذلك لأن الطائفة المأمورة بإنذار غيرها هي بعض من الفرقة (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) وكان أقل الفرقة ثلاثة , احتمل لفظ (الطائفة) للواحد والاثنين .

---

[1] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم نقله عنه أبو زهو في الحديث والمحدثون ص ٢٦

[2] سورة براءة الأية : ١٢٢

[3] سورة الحجرات الآية : ٩

[4] فتح الباري ٩٤/١٣ كتاب أخبار الآحاد

وبذلك تدل الآية على أن الله سبحانه أوجب الحذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتفقهة , والطائفة يدخل في معناها الواحد فما أكثر فدل ذلك على وجوب قبول خبر الواحد والعمل به . [1]

ومن الأدلة كذلك على وجوب العمل بخبر الواحد قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " [2] وجه الدلالة أنه سبحانه علق وجوب التثبت على خبر الفاسق , فدل على أن خبر العدل بخلافه , فيجب قبوله والعمل به . [3]

ثانيا من السنة :

ما استفاض بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعاء إلى الإسلام , وتبليغ الأخبار والأحكام , مع علمنا بتكليف المبعوث إليه بالطاعة والانقياد لقول المبعوث إليهم والعمل بمقتضى ما يقول مع كون المبلغ من الآحاد , ولو لم يكن خبر الواحد حجة , لما بعثه صلى الله عليه وسلم . وقد روى البخاري وغيره ذلك أحاديث متعددة ومنه باب : " ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحدا بعد الواحد . قال ابن عباس : بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحيه الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر " . ثم ذكر عدة أحاديث

---

[1] انظر تفسير القرطبي ٣١٣٣/٥ , فتح الباري ١٣/ ٢٤٧ كتاب أخبار الآحاد , وعارض بعض العلماء في دلالة الآية على المطلوب لاحتمال الأمر (لينذروا) للندب , أو الدلالة على وجوب التخويف والإنذار لا على وجوب العمل بذلك , ولأن مسألة خبر الواحد من الأصول والآية ظنية الدلالة فلا تثبت الأصول إلا بالقطعي . انظر : المستصفى ص ١١٧ , أصول الأحكام ٥٢/٢ .

[2] سورة الحجرات الآية : ٦

[3] ولزوم قبول خبر الواحد في الآية يؤخذ من مفهوم الصفة والشرط وهو غير معمول به عند البعض فليس بحجة عندهم . ولذلك فالآية حجة لمن يقول بالمفهوم .

أخرى . [1] وأكد الشافعي رحمه الله دلالة السنة على ذلك – كما قال ابن حجر رحمه الله – وأيده بحديث : " ليبلغ الشاهد الغائب " وهو في الصحيحين , وبحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها , فرب حامل فقه غير فقيه , ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ...." . [2] فندب إلى استماع سنته وحفظها وأدائها لكل واحد ولا يأمر بأداء إلا ما تقوم به الحجة من الحلال والحرام . ففي ذلك دلالة من السنة الفعلية والقولية على وجوب العمل بخبر الواحد .

ثالثا : الإجماع :

قد استدل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم بخبر الآحاد وعملوا به في وقائع كثيرة مختلفة لا تكاد تحصى , وقد تكرر ذلك مرات عديدة وشاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد وإلا نقل إلينا فدل ذلك على اتفاقهم على العمل بخبر الواحد . ومن هذه الوقائع الكثيرة ما ذكره الغزالي في المستصفى والآمدي في الأحكام وابن حجر في الفتح يقول : وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين " . وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في : أن " دية الأصابع سواء " , وقبل خبر الضحاك بن سفيان في : " توريث المرأة من دية زوجها " , وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في : " أمر الطاعون " , وفي " أخذ الجزية من المجوس " , وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في " المسح على الخفين " , وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان في " إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها " إلى غير ذلك . [3] وهذه الوقائع وإن كانت آحادا إلا أن مجموعها يدل على تواتر هذا الحكم , ويفيد

---

[1] فتح الباري ١٣/ ٢٥٤ كتاب أخبار الآحاد

[2] صحيح الجامع الصغير للسيوطي , تحقيق الألباني رقم ٦٦٤٢

[3] انظر فتح الباري شرح البخاري ٢٤٨/١٣ باب أخبار الآحاد , المستصفى ص ١٧٣ , الأحكام ٥٦/٢ وفيه من ذلك وقائع كثيرة

اتفاقهم على ذلك كمال ذكر النووي وابن القيم وابن حجر رحمهم الله . وأما ما وقع من بعضهم من التردد في العمل بخبر الواحد في بعض الأحوال , فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة , أو تهمة للراوي , أو وجود معارض راجح من أصول الكتاب والسنة أو غير ذلك كما سيأتي .

رابعا : الاستدلال على ذلك من وجهة النظر : ويظهر من أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث لتبليغ الشرع , وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطا لأن إصابة الظن بصدق خبر العدل غالبة , ووقوع الخطأ منه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة . [1] ولأن عدم العمل بخبر الواحد عند عدم وجود دليل يؤدي إلى خلو الواقعة من الحكم الشرعي وهو باطل , أو العمل بالاجتهاد وخبر الواحد مقدم على الاجتهاد كما سيأتي , كما أن مبنى الأحكام في القرآن والسنة على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع , وكذلك الواجب على العامي العمل بقول المفتي والمجتهد , وقوله مبني على غالب الظن في الأمور الاجتهادية , فالعمل بالشهادة , والحكم , والفتوى , وكذلك الاجتهاد في تحرى القبلة , كل ذلك أمور مظنونة محتملة للخطأ أوجب الشرع العمل بها وألحقها بالمقطوع به في وجوب العمل , وخبر الآحاد من هذا القبيل إذا رواه العدل .

قال الشوكاني : " ومن الإجماع بإجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد , ولو أنكره منكر لنقل إلينا وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح .... ثم قال : وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به " . [2]

---

[1] انظر : فتح الباري ٢٤٨/١٣

[2] إرشاد الفحول ص ٩٤

خبر الآحاد بين إفادته للظن أو العلم الضروري

معنى إفادة الخبر للعلم أنه صار كالمحسوس والمعاين , الذي يعلم بالضرورة ولا يمكن دفعه ولا يرده عاقل كالشمس في كبد السماء , وهذا ما يفيده الخبر المتواتر من ناحية وروده . وأما الظن في الخبر فهو ما يكون في وروده عنه صلى الله عليه وسلم شبهة , كأن يرويه عنه واحد أو اثنان ما لم يصلوا إلى عدد التواتر , مع كون الراوي ثقة ضابط , فيغلب على الظن وروده عنه صلى الله عليه وسلم مع احتمال وهم هذا الراوي أو نسيانه .

والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء كون خبر الواحد مفيدا للظن لا العلم , وهذا هو الراجح ومن أدلتهم على ذلك : -

- أن الإنسان يجد من نفسه تزايد الاعتقاد بالخبر كلما راد المخبرون به ولو كان الخبر الأول مفيدا للعلم الضروري لما حصلت الزيادة , لأن العلم لا يقبل الزيادة والنقصان .
- لو كان خبر الواحد مفيدا للعلم لاطرد ذلك كالخبر المتواتر , ومن المعلوم أنه قد لا يحصل القطع بخبر العدل الواحد .
- لو كان خبر الواحد مفيدا للعلم القطعي لوجب تخطئة من يخالفه بالاجتهاد , وهذا خلاف الإجماع .
- أنه لو حصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومين إذا أخبر عدلان بأمرين متناقضين , فإن ذلك جائز بالضرورة , بل واقع واللازم باطل . [1]

---

[1] انظر : الأحكام للآمدي ٤٤/٢ , الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة د / أحمد محمود كريمة ص ٧٩

قال الغزالي : " خبر الواحد لا يفيد العلم , وهو معلوم بالضرورة , فإنا لا نصدق بكل ما نسمع , ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين , فكيف نصدق بالضدين ؟ وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم , فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل , إذ يسمى الظن علما , ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر , والعلم ليس له ظاهر وباطن , وإنما هو الظن " . (١)

وقال النووي في شرح مسلم : " وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس , وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه " . (٢)

وقال البزدوي : " وأما دعوى علم اليقين – يريد في حديث الآحاد – فباطلة بلا شبهة لأن العيان يرده , وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة , ولا يقين مع الاحتمال , ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله " . (٣)

وخبر الآحاد يفيد الظن كما سبق إذا لم ينضم إليه قرائن , فقد يفيد علما نظريا إذا وقع الإجماع عليه , أو تلقته الأمة بالقبول فصار مشهورا أو غير ذلك من القرائن . (٤)

وبناء على ما سبق فالأدلة السمعية أنواع : الأول قطعي الدلالة والثبوت كالنصوص الصريحة المتواترة من القرآن والسنة , والثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة , والثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهوماتها قطعي , والرابع ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهوماتها ظني .

---

(1) المستصفى ص ١٧٠

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٣٨

(3) نقل عنه ذلك الشيخ محمود شلتوت الإمام الأكبر في كتابه الإسلام شريعة وعقيدة ص ٦٠

(4) انظر إرشاد الفحول ص ٩٤

واختلاف العلماء في احتماله للظن أو اليقين لا يؤثر في وجوب العمل بخبر الواحد عند الجميع كما سبق , سواء كان ظنيا أو مفيدا للعلم . ولكن ثمرة هذا الخلاف تظهر في أمرين : -

الأول : أن خبر الآحاد لما لم يفد اليقين والقطع فلا يكون حجة فيما يرجع إلى العقائد والغيبيات التي يكفر جاحدها , لأن ذلك مبني على اليقين والقطع في أدلته من جهة ورودها ودلالاتها , وإنما يكون حجة فيما قصد به العمل في العبادات والمعاملات وغيرهما , أي أن خبر الآحاد يثبت به كل أمور الدين والتعبد ما عدا العقائد .

والثاني : كون خبر الآحاد ظنيا يترتب عليه عدم تخصيصه أو نسخه لعام القرآن لأنه قطعي عند الأحناف , وبذلك لم يعملوا بكثير من أخبار الآحاد لكونها معارضة لعام القرآن , أو ناسخة له , والظني لا يقدم على القطعي . وأما الشافعية ومن وافقهم فقد خصصوا عام القرآن بالآحاد لأن موجب العام عندهم ظني وليس قطعيا . وثمرة هذا الخلاف ستظهر في الأمثلة التطبيقية التي ستعرض في مسائل البحث .

شروط الأئمة في العمل بخبر الواحد

علم بما سبق اتفاق الأمة على وجوب العمل بخبر الواحد في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد الدين وعقائده . وأما من خالف منهم خبر الواحد في بعض الأحوال فذلك راجع لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد كتهمة للراوي , أو معارضته للأصول القطعية , أو غير ذلك كما سبق بيانه . فقضية وجوب العمل به مسلمة عند جميع الأئمة إذا استوفى الخبر للشروط التي ووضعها كل إمام لنفسه , وللأصول التي سار عليها في بناء فقهه واستنباطه للأحكام من نصوص القرآن والسنة .

أولا : شروط للعمل بخبر الواحد اتفق عليها الأئمة في الجملة

وهي تتعلق بالسند والمعايير الخارجية في الحكم على الحديث كالنظر في حال الرواة وطرق نقلهم للحديث وهي :

الشرط الأول : التكليف بأن يكون بالغا عاقلا , واتفق العلماء على عدم قبول رواية الصبي غير المميز , ولا المجنون , وذلك لتمكن الخلل في روايتهما.

واختلفوا في الصبي المميز فالجمهور يرون عدم قبول روايته لأنه لا يعرف النافع من الضار , ولأنه غير مكلف , ولا تمنعه خشية الله تعالى من الكذب لعدم علمه بمدى العقوبة , فقد يكون أجرأ على الكذب من الفاسق , فكان أولى منه برد روايته . (١)

قال الشوكاني : " وقد أجمع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أحوال النبوة .... قال الغزالي : محل الخلاف في المراهق المتثبت في كلامه , أما غيره فلا يقبل قطعا " . (٢)

وهذا الخلاف في الذي أدى ما تحمله وهو صبي , أما من تحمل الرواية وهو صبي , ثم أداها بعد البلوغ فروايته مقبولة اتفاقا متى توفرت فيه بقية الشروط . ودليل ذلك ما صح من قبول الصحابة رضي الله عنهم رواية ابن عباس , والنعمان بن بشير وغيرهما من صغار الصحابة . (٣)

الشرط الثاني : الإسلام : فلا تقبل رواية الراوي إذا كان عند الأداء كافرا أو يهوديا أو نصرانيا سواء أكان دينه يحرم الكذب أم لا ,

---

(1) انظر المستصفى ص ١٨٤ , الأحكام ٦٤/٢ , عيون الأصول ص ١١٦ د / أسلمة عبد العظيم

(2) إرشاد الفحول ص ٩٥

(3) انظر المستصفى ص ١٨٤

وهذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء كما قال الرازي , لأن الكافر قد تحمله معاداته للإسلام ومخالفته له على أن يشوه تعاليمه , ولأن الرواية منصب شريف والكفر يقتضي الإذلال وبينهما تناقض .

واختلفوا فيمن كفر من أهل الإسلام كالمجسمة وغلاة الخوارج وغيرهم فذهب أبو الحسن البصري والبيضاوي وغيرهما إلى قبول رواية من يعتقد حرمة الكذب منهم . وذهب القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وغيرهم إلى عدم قبول روايتهم مطلقا لأن قوله تعالى : " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " [1] أمرت بالتثبت عند نبأ المسلم الفاسق , فالكافر الفاسق أولى بذلك . وكذلك بالقياس على عدم قبول رواية الكافر من غير أهل الملة إجماعا , فكذلك الكافر من أهل الملة بجامع الكفر بينهما , وكون الرواية منصب تشريف . [2]

الشرط الثالث : العدالة : والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا . قال الآمدي : " وأما في لسان الشرع فقد تطلق ويراد بها أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال الغزالي في معنى هذه الأهلية إنها عبارة عن استقامة السيرة والدين . وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة " . [3]

وتحصل صفة العدالة في الراوي إذا كان مجتنبا للكبائر , وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة , وعن المباحات القادحة كالأكل في

---

(1) سورة الحجرات الآية : ٦
(2) انظر المستصفى ص ١٨٥ , إرشاد الفحول ص ٩٦
(3) الأحكام ٦٩/٢

الطريق والبول في الشارع والإفراط في المزاح , وضابط ذلك أن كل ما لا يؤمن من جراءته على الكذب ترد روايته . [1]

والدليل على اعتبار شرط العدالة في الراوي قوله تعالى : " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " . فقد طلب سبحانه منا التثبت في قبول أي خبر لأنه عام والخبر المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لأنه نقل للدين .

وأما من لا تعرف عدالته وهو ما يسميه أهل الحديث " مستول الحال " فقد ذهب الجمهور إلى عدم قبول روايته لاحتمال أن يكون فاسقا فلابد من الظن الغالب بعدم وجود هذه الصفة في الراوي قياسا على الكافر والصبي بجامع المفسدة بينهما .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى قبول روايته اكتفاء بسلامته من الفسق ظاهرا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " . ولكن نوقش هذا الدليل بأنه لا دلالة فيه على المدعى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أسند الحكم إليه فقط دون الأمة فيحتمل كونه من خصائصه هذا إذا صح الحديث , فكيف وقد قال عنه الذهبي والمزي وغيرهما من الحفاظ بأنه لا أصل له كما نقل الشوكاني . [2] وأما استدلاله بقبول الصحابة رضي الله عنهم لرواية الأعراب والعبيد وغيرهم اكتفاء بالظاهر فإنه يمكن مناقضته بكونهم ردوا أيضا كثيرا من الأحاديث لجهالة رواتها كما فعل عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس وغير ذلك . [3]

---

(1) انظر إرشاد الفحول ص ٩٧

(2) انظر إرشاد الفحول ص ١٠٠

(3) انظر : كشف الأسرار ٣٧٢/٢ , الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة ص ٩٩ د/ أحمد محمود كريمة

الشرط الرابع : **الضبط** : وهو الأمن من الخطأ في رواية الراوي بكونه متصفا بالضبط والدقة في الحفظ , وعدم النسيان , وكذلك عدم التساهل في الرواية , مع الثبات على ذلك حتى تأديته للرواية . فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته [1] , وكذلك يشترط فهمه لمعاني الحديث وأحكامه إذا نقله بالمعنى ولا يشترط انتفاء الغفلة عن الراوي مطلقا , والضابط في ذلك كما قال الشوكاني بأن للراوي أحوال ثلاثة : " إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه , وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول إلا فيما علم أنه أخطأ فيه , وإن استوى الحالان في الخلاف ". [2] والدليل من السنة على اشتراط هذه الصفة ما رواه الترمذي وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه , فرب مبلغ أوعى من سامع " . [3]

وأضاف الشوكاني وغيره شرطا آخر لقبول خبر الآحاد وهو كون الراوي غير مدلس , وهو في الحقيقة يرجع إلى شرط العدالة لأن التدليس فيه نوع من الكذب والخيانة في الرواية فيترتب على ذلك القدح في رواية المدلس وانتفاء صفة العدل عنه . والتدليس قسمان منه ما يرجع إلى المتن كأن يزيد الراوي المدلس في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو كلام غيره , فيظن السامع أنه من كلام النبوة وليس كذلك . ومنه ما يرجع إلى السند وهو أنواع كثيرة منها أن يبدل أسماء شيوخه فيعبر الراوي عنهم بغير أسمائهم وهو نوع من الكذب ومنها أن يسمي شيخه بتسمية غير مشهورة كأن يذكره بكنيته مثلا إيهاما بأنه رجل آخر فيكون ذلك قادحا في عدالته,وأما إن كان قصده مجرد الإغراب

---

(1) انظر : إرشاد الفحول ص ١٠٢

(2) انظر المصدر السابق

(3) سبق تخريجه

على السامع فاختلف العلماء في كون ذلك جرحا أم لا. [1] قال الشوكاني : " والحاصل أن من كان ثقة واشتهر بالتدليس فلا يقبل إلا إذا قال حدثنا أو أخبرنا أو سمعت لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحجة بمثله " . [2] وذلك لأن قول المدلس " عن فلان " صيغة محتملة للسماع وليست نصا فيه , لذلك ردها العلماء إذا عرف الراوي بالتدليس , وهذا من مظاهر الدقة البالغة في قواعد علم الرواية التي اجتهد في وضعها علماء الأمة احتياطا في نقل السنة المصدر الثاني للتشريع .

وأضاف بعض العلماء شرطا آخر وهو كون الراوي لخبر الآحاد فقيها وهو قول الحنفية فقط وخالف في ذلك جمهور الفقهاء كما سيأتي في شرط مدلول الخبر .

ثانيا : شروط ترجع إلى مدلول الخبر

يشترط في العمل بخبر الآحاد أن لا يخالف مضمونه دليلا قطعيا لا يقبل التأويل سواء من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو القياس القطعي وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء . فإن خالف خبر الآحاد الدليل القطعي , فإما أن يكون الخبر قابلا للتأويل أولا , فإن كان مما يقبل التأويل , أول الخبر بما يتفق مع الدليل القطعي وعمل بهما معا جمعا بين الدليلين . وإن كان لا يقبل التأويل ترجح الدليل القاطع على خبر الآحاد لانعقاد الإجماع على تقديم القاطع على الظني . وكذلك من شروط قبوله المتفق عليها أن لا يستحيل وجوده في العقل فإن أحاله العقل رد . [3]

وأما إذا خالف خبر الآحاد دليلا ظنيا مثله كالقياس الظني أو عمل الراوي أو عمل الأكثرين , فإن أمكن تخصيص الخبر بالقياس , أو

---

(1) انظر الباعث الحثيث لابن كثير ص ٤٧ , إرشاد الفحول ص ١٠٢
(2) انظر إرشاد الفحول ص ١٠٣
(3) انظر إرشاد الفحول ص ١٠٣ , عيون الأصول ص ١١٨

تخصيص القياس بالخبر خص أحدهما بالآخر جمعا بين الأدلة . وإن تعذر العمل بهما معا فقد اختلفت مواقف الفقهاء حول أيهما أولى بالتقديم والعمل به , وذلك بناء على أصول كل إمام ومنهجه في استنباط الأحكام من الأدلة . وسوف أعرض مواقفهم من ذلك مع بيان الأمثلة الفقهية :

الأول : تعارض خبر الآحاد مع القياس الظني

إن عارض مضمون خبر الآحاد القياس ولم يمكن الجمع بينهما فللعلماء في ذلك أقوال : -

الأول : يقدم خبر الواحد على القياس . وهو قول جمهور الفقهاء أحمد والشافعي وأهل الحديث .

الثاني : يقدم القياس على خبر الواحد . وهو قول مالك ونسبه البعض إلى أبي حنيفة وبعض أصحابه .

الثالث : التوقف فلا يعمل بواحد منهما حتى يدل الدليل على ترجيحه .

الرابع : يقدم خبر الآحاد إن كان راويه ضابطا فقيها غير متساهل في روايته , وإلا فهو موضع اجتهاد . وهو قول عيسى بن أبان وجماعة من الحنفية . [1]

والراجح مما سبق قول الجمهور للأدلة الآتية : -

أولا من السنة : ما رواه الترمذي وأحمد وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن قاضيا: "بم تحكم" قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي ولا ألوا " [2]

---

[1] انظر الأحكام للآمدي ١٠٧/٢, إرشاد الفحول ص ١٠٣ , عيون الأصول ص ١١٨

[2] تحفة الأحوذي كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي ٤٦٤/٤ , واختلف العلماء في تصحيح سنده ومعناه صحيح كما قال ابن الجوزي وابن القيم . انظر تحفة الأحوذي .

فتصويبه لحكم معاذ رضي الله عنه مع كونه آخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين الآحاد والمتواتر يدل على تقديم خبر الآحاد . [1]

ثانيا : دليل الإجماع : فإن حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يطلبون الأحكام من القرآن أولا , فإن لم يجدوا فمن السنة , وإلا عدلوا إلى القياس . وسيأتي أمثلة لذلك ومنها ترك عمر رضي الله عنه القياس في الجنين إذا نزل ميتا لحديث حمل بن مالك , وكذلك ترك القياس في تفريق دية الأصابع حسب منافعها لما بلغه خبر الواحد , وكان ذلك مشهورا بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد , فصار إجماعا . [2]

: دليل العقل : فإن خبر الواحد يقل فيه الخطأ عن القياس , وذلك لأن خبر الواحد يجتهد فيه في ثلاثة أمور : عدالة الراوي , ودلالة الخبر على الحكم وكونه حجة معمولا بها .

وأما القياس إن كان ثابتا بخبر آحاد , فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الثلاثة السابقة . وإن كان مبنيا على دليل قاطع فإنه مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور الآتية : وجوب العمل بالقياس , كون حكم الأصل معللا , كون الوصف مناسبا وصالحا للتعليل به , نفي المعارض لهذه العلة , كون هذه العلة موجودة في الفرع . فثبت بذلك أن احتمال الخطأ في القياس أكبر فقدم عليه خبر الواحد . [3] وهذا هو الراجح , وقد رد العلماء على الأقوال الأخرى وأدلتها بما يلي :

فأما القول الثاني بتقديم القياس على خبر الآحاد فإنهم استدلوا بما يلي : فعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم تركوا خبر الواحد وعملوا بالقياس في وقائع كثيرة مما يدل على أن القياس أرجح ومقدم على خبر

---

(1) انظر الإحكام ١٠٨/٢ , عيون الأصول ص ١١٨
(2) انظر الإحكام ١٠٩/٢
(3) انظر المصدر السابق , إرشاد الفحول ص ١٠٥

الواحد , وهذا يطعن في الإجماع الذي ادعاه الجمهور . ومن ذلك تـــرك ابن عباس خبر أبي هريرة رضي الله عنهما , وهو قوله صلى الله عليـه وسلم : " توضئوا مما مست النار " . [١]

وكذلك ردت عائشـــة رضي الله عنها حديث أبي هريرة مرفوعا : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثـا , فإنـــه لا يـــدري أين باتت يده . فقالت لـــه عائشـــة : كيـف نصنـع بالمهراس " . [٢]

والجواب عن ذلك من وجوه :

لا يسلم بأن القياس كان السبب لرد الحدثين لأنه ليس هناك قياس يقتضي عدم وجوب الوضوء مما مست النار حتى يقال أنه قـــدم علـى الخبر السابق ,ولذلك لم يرد الحديث للقياس ولكـــن لاحتمـــالات أخـــرى كالنسخ فإنه ثبت عن جابر رضي الله عنه قال : " كان آخر لأمرين مـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النـــار " [٣] أو يحتمل أن الأمر فيه محمول على الندب بما روى عنه صلـــى الله عليـه وسلم : " أنه أكل كتف شاة مصلية , وصلى ولم يتوضأ " . [٤]

وكذلك الحديث الثاني فلم يرد من أجل القياس , لأنـــه لا قيـاس يقضي بعدم وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم , فقـــالت عائشـــة رضي الله عنها ذلك لأنه لا يمكن الأخذ به كما في حالة المـــهراس , أو تقصد أنه لم يرد به الوجوب .

---

[1] رواه مسلم شرح النووي , باب الوضوء ٣٣/٢

[2] متفق عليه واللفظ لمسلم سبل السلام ٦٨/١ . والمهراس : حجر كبير مجـــوف لا يقدر على تحريكه أحد .

[3] رواه أبو داود والنسائي وفي المعنى أحاديث أخرى عند مسلم والترمذي وغيرهما . تحفة الأحوذي , أبواب الطهارة ٢١٧/١٥

[4] انظر الإحكام ١١١/٢ , والحديث رواه مسلم كتاب الطهارة ٣٢١/٢

ولو سلمنا بأنهم ردوا تلك الأخبار للقياس , فإن ذلك معارض بأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا القياس في وقائع كثيرة وعملوا بخبر الآحاد , فإن عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين كما سبق لخبر حمل ابن مالك , وقال :" لولا هذا لقضينا فيه برأينا " . وروى عنه أيضا أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها , بخبر الواحد الذي روى فيه أن لكل إصبع عشر من الإبل , وترك اجتهاده .

وكذلك ترك اجتهاده في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد كما سبق , وقال : " أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها , فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا " وكان ذلك مشهورا بين الصحابة ولم ينكر أحد منهم . [1] فيدل ذلك على أن خبر الواحد مقدم على القياس .

واستدلوا أيضا باحتمال الخبر للإجمال والنسخ والتجوز وغيرها بخلاف القياس , كما أن القياس مخصص للكتاب .

وأجيب عن ذلك بأن القياس محتمل لما سبق أيضا إذا كان مبنيا على خبر الآحاد , وإن كان مقطوعا به فاحتمال الاجتهاد فيه أكثر من خبر الواحد كما سبق ذكره , كما أن الخبر يعد مخصصا للكتاب أيضا فاستويا في ذلك . [2]

وأما القول الثالث وهو القول بالتوقف فدليله أن كليهما ظنيان , فاستويا في الدلالة,ولا مرجح لأحدهما على الآخر,فالعمل بأحدهما ترجيح بلا مرجح .فالجواب عن ذلك بعدم التسليم بكونهما متساويين في الدلالة,فقد ثبت من أدلة الجمهور رجحان أدلة تقديم خبر الواحد على القياس .

قال الآمدي : " وهو (خبر الواحد) مستند إلى كلام المعصوم بخلاف القياس , فإنه مستند إلى اجتهاد المجتهد , وهو غير معصوم , وأيضا فإن القياس مفتقر إلى جنس النص في إثبات حكم الأصل وفي

---

[1] انظر الإحكام ١٠٩/٢

[2] انظر المصدر السابق

كونه حجة , وخبر الواحد يصير قطعيا بما يعتضد به من جنسه حتى يصير متواترا , ولا كذلك القياس .." . [1]

وقال الشوكاني : " والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا إذا لم يكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه كحديث المصراة وحديث العرايا [2] , فإنهما مقدمان على القياس , وقد كان الصحابة والتابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس , ولا ينظرون فيه , وما روى عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح , وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عند من قدم القياس بوجه من الوجوه ". [3]

ولذلك فالقول الرابع الذي مقتضاه الاجتهاد ببيان الراجح منهما إذا كان راوي الخبر غير فقيه , أو تقديم القياس كما قال البعض , وهو قول عيسى بن أبان ونسب إلى بعض الحنفية , فإن ذلك تفصيل لا دليل عليه . ومثلوا لذلك بحديث المصراة المشهور الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصروا الإبل والغنم فمن اتباعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها , إن رضيها أمسكها , وإن سخطها ردها وصاعا من تمر " . [4]

فقد أثبت جمهور الفقهاء حق الرد للمشتري بعيب التصرية , وإلزامه بصاع من تمر يدفعه إلى البائع , سواء أكان اللبن قليلا أم كثيرا

---

(1) " " " "

(2) رواه مسلم – كتاب البيوع – ١٨٧/٥ , والعرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا , أي يقيمها بالتمر مقابل الرطب . وهذه رخصة في العرايا فقط ومحرمة فيما عدا ذلك بالاتفاق . شرح النووي على مسلم ١٩٦/٥.

(3) إرشاد الفحول ص ١٠٤

(4) رواه مسلم شرح النووي كتاب البيوع , باب تحريم النجش وتحريم التصرية ١٥٢/٥ . والتصرية جمع اللبن في ضرع الناقة بترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجمع لبنها ويزيد ثمنها بسبب ذلك لظن المشتري أن ذلك عادتها دائما . المصدر السابق

, وهو مقتضى الحديث السابق . وخالف الحنفية في ذلك , فلم يثبتوا الرد بهذا العيب , ولم يوجبوا الضمان برد الصاع من التمر , وعلتهم في ذلك أولا : أن الحديث مخالف للقياس , وثانيا : لأنه مخالف للأصول , وثالثا : لكون راويه مع ذلك غير فقيه. وبينوا مخالفته للقياس من وجوه : -

الأول : أنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف في صفة .

الثاني : أن الخراج بالضمان فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه , لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون بذلك فضلاتها له .

الثالث : أن اللبن من ذوات الأمثال فهو يضمن بمثله إن كان موجودا , أو بقيمته إن تعذر , وقد ضمنه هنا بالتمر وهو ليس مثلا ولا قيمة .

الرابع : أن المال المضمون إنما يضمن بقدره في القلة والكثرة , وقدر الضمان هنا بصاع التمر قل أو كثر التالف .

الخامس : أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشتري شاة بصاع , فإذا استرد صاعا , فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع .

السادس : أنه يلزم منه ضمان الأعيان بقيمتها مع وجود عينها .

وأما مخالفته للأصول فمن وجوه أيضا : -

الأول : خالف قوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " . وهنا لم يعاقب بالمثل ولا بالقيمة .

الثاني : معارض لقوله صلى الله عليه وسلم:"إنما الخراج بالضمان". [1]

---

[1] رواه أبو داود والنسائي , وكذلك الترمذي في كتاب البيوع وصححه . والمعنى : أن خراج المباع مستحق للمشتري بسبب ضمانه له . تحفة الأحوذي ٤٢٢/٤ وسنن النسائي ٢٩٢/٧

الثالث : أنه خالف الأصول في جعل الخيار ثلاثا وذلك في بعض روايات الحديث مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث , وكذا خيار المجلس .

وأما قولهم بأن راويه غير فقيه فيقصدون أبا هريرة رضي الله عنه .

وقد رد العلماء عليهم هذه الأمور الثلاثة :

فأما قولهم بأنه مخالف للقياس بما ذكروه من وجوه فأجيب عن الأول :

أن أصول الشريعة في رد المبيع لا تنحصر في هذين الأمرين (الرد بالعيب أو الشرط), فإن من أصولها أيضا الرد بالغش والتدليس . وكذلك فإن بيع المصراة يعد في حكم خيار الشرط من حيث المعنى , فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوء فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها في الحلب وهو خلاف الحقيقة , فيعد بذلك غاشا له , لأن المشتري لو علم الحقيقة ما دفع فيها هذا الثمن . وأكد هذا الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر [1] , مع أن هذا لا بعيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع من التدليس . [2] وأما الثاني فإن حديث : " الخراج بالضمان " لا يعارض خبر المصراة لأن المقصود بالخراج الذي لا يضمنه المشتري هو ما كان مكسوبا بعد البيع من منافع الشيء المباع مثل كسب العبد وأجرة الدابة , وأما اللبن والولد وغيره مما وجد حال العقد فإنه يعد جزءا من المباع وقع عليه العقد , فضمانه هنا هو العدل , فالصاع هنا مقابل اللبن الموجود حال العقد , لا اللبن الحادث

---

(1) مسلم شرح النووي كتاب البيوع ١٥٤/٥

(2) انظر أعلام الموقعين ٣٦٧/١ , سبل السلام ٨٢٩/٣

بعده . ولو سلمنا التعارض بينهما فإن حديث المصراة أصح منه باتفاق كما قال ابن حجر , فكيف يقدم المرجوع على الراجح ! [١]

وأما الجواب عن الثالث والرابع فإن قولهم بأن الضمان يكون بالمثل أو القيمة غير مسلم , لأنه لا ينحصر في ذلك فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا أو قيمة , ولو سلم اطراد ذلك الأصل , فإنه هنا يتعذر المثل وكذلك القيمة , فإن اللبن المحفوظ في الضرع لا يماثله لبن آخر قد حلب فعرض للحموضة والفساد , وأما تعذر القيمة فلأن اللبن الذي يجب رده قد اختلط باللبن غير المضمون الحادث بعد العقد , فكان ضمانه بشيء معلوم القدر قطعا للنزاع وفصلا للخصومة , فقدره الشرع بصاع التمر لأنه أغلب قوت العرب وأقرب الأشياء إليه فكلاهما مطعوم مقتات مكيل . كما أن لذلك نظائر في الشرع , وهو ضمان الجنايات كالموضحة [٢] , فإن إرثها مقدر مع الاختلاف في الكبر والصغر (وهو خمس من الإبل إن كان الجرح في الرأس أو الوجه , وإن كان في غيرهما ففيها حكومة) . وكذلك قدر الغرة [٣] في الجناية على الجنين إذا نزل ميتا مع الاختلاف في الأجنة . [٤]

وأما الجواب عن الخامس فإن الربا يعتبر في العقود لا في الفسوخ , بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضه لم يجز أن يتفرقا قبل القبض . فلو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . [٥]

---

(1) انظر فتح الباري كتاب البيوع ٤/٤٢٨

(2) هي الجرح الذي يبدو معه بياض العظم .

(3) الغرة العبد أو الأمة , وأصلها بياض يكون في وجه الفرس . انظر سبل السلام ٣/٨٢٣

(4) انظر أعلام الموقعين ١/٣٦٨ , فتح الباري ٤/٤٢٩

(5) انظر فتح الباري ٤/٤٢٩

وأما الجواب عن السادس فإن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاط باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تميزه عنه فأشبه العبد الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . [1]

وأما قولهم بمخالفة الحديث للأصول فأجيب عن القول الأول بكون الآية (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) في العقوبات , أما المتلفات فإنها تضمن بالمثل وغير المثل . ولو سلم بالتعارض بين الآية والحديث فيكون في الآية عموم في جميع المتلفات , والحديث خاص في المصراة , والخاص مقدم على العام . [2]

وأما الجواب عن الثاني فقد سبق في مناقشة مخالفة الحديث للقياس .

وأما الجواب عن الثالث بتقدير مدة الخيار في الرد بثلاثة أيام مع أن الشرع لم يقدر ذلك في خيار العيب أو خيار المجلس , بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة غيره بالنص , وقد تكون الحكمة في الثلاث بأن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقه من اللبن المجتمع في الضرع بالتدليس . [3]

وأما الأمر الثالث بقولهم بأن الراوي – وهو أبو هريرة – غير فقيه , فقد رد العلماء على ذلك بكون أبو هريرة من أجل الصحابة رضي الله عنهم علما وفقها , فقد قال ابن السمعاني فيما نقل عنه ابن حجر : " التعرض للصحابة علامة على خذلان فاعله , بل هو بدعة وضلالة , وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له " .

---

[1] انظر المصدر السابق
[2] انظر سبل السلام ٨٢٧/٣
[3] انظر فتح الباري ٤٢٩/٤

وقد أورد البخاري رحمه الله فتوى ابن مسعود بمضمون حديث المصراة بعد حديث أبي هريرة مباشرة دفعا لهذا التوهم . كما ذكر ابن حجر بأن حديث المصراة لم يتفرد به أبو هريرة رضي الله عنه , فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر , والطبراني من وجه آخر عنه , وأبو يعلى من حديث أنس , والبيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني , وأحمد من رواية رجل من الصحابة مبهم . وقال ابن عبد البر : " هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل , واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها " . (١)

وقد رد ذلك الأصوليون من الحنفية أنفسهم وقدموا خبر الواحد على القياس مطلقا قال البزدوي : " ولم ينقل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس , ولم ينقل التفصيل , ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : " ولولا الرواية لقلت بالقياس " . ونقل عن أبي يوسف في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة وأثبت الخيار للمشتري وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى العين والرأس . ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث ..... ثم قال : على أنا لا نسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها , بل كان فقيها ولم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد , وقد كان يفتي في زمان الصحابة , وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد " . (٢)

وفي النكت الطريفة رد العلامة الكوثري على كل الأحاديث التي ذكر ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة خالف فيها أخبار الآحاد , وبين أنه لم

---

(1) فتح الباري بتصرف ٤٢٦/٤
(2) كشف الأسرار ٣

يكن يترك خبرا واحدا صح لديه لقياس عقلي , وبين أن أبا حنيفة وأصحابه يبرأون ومن وصف أبي هريرة بأنه غير فقيه . [1]

فظهر مما سبق أن حديث الآحاد مقدم على القياس عند جميع الفقهاء وأما إسناد هذا القول لأبي حنيفة فإنه زعم لبعض المتأخرين من أهل المذهب لا دليل عليه . وهذا ما أكده أصوليو مذهبه وكذلك غيرهم كابن حزم وابن القيم وغيرهم . [2]

وكذلك مالك رحمه الله فإنه لم يثبت عنه ثبوتا صحيحا أنه رد الخبر الصحيح لمخالفته القياس فقط , فقد قال البزدوي : " حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل , وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم , وأنا أجل منزلة مالك عن هذا القول " .

وهذا ما أكده أيضا الشيخ أبو زهرة رحمه الله معللا لذلك بقوله : " وإنما قدم القياس في هذه الحال لأن خبر الواحد يكون معارضا للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة والأحكام المتضافرة التي وردت من الشارع الحكيم والتي تكونت منها هذه القاعدة حتى صارت من الأصول للفقه الإسلامي " . [3]

ومن الأمثلة على ذلك رد مالك رحمه الله حديث : " غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا " [4] فقال : جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته ؟ وكان يضعفه ويقول : " يؤكل صيده , فكيف يكره لعابه " . وكذلك رده لحديث خيار المجلس [5] حيث قال بعد ذكره : " وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه " . إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة

---

[1] انظر النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة نقل ذلك د / بلتاجي بحوث في السنة النبوية ص ١١٧

[2] انظر : بحوث مختارة في السنة د / محمد بلتاجي

[3] مالك لأبي زهرة ص ٢٣٢

[4] مسلم شرح النووي كتاب الطهارة ١٥٨/٢

[5] مسلم شرح النووي ١٧٠/٥ كتاب البيوع

, وهذا مخالف للأصول , لأنه لو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا , فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع ؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي . وأيضا فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني . [1]

فرد أبي حنيفة ومالك رحمهما الله لهذه الأحاديث ليس لكونها أخبار آحاد ولكن لمخالفتها للأصول والقواعد القطعية في نظرهما وغير ذلك من الشروط التي وضعها كل إمام لقبول الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله بعد ما ذكروه من وجوه المعارضة حول حديث المصراة : " كل ما ذكرتموه خطأ , والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصل بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه , وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعضا " . [2]

وقال في موضع آخر : " رد المحكم الصحيح الصريح في مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل , فيقال الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته , والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة : فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه , هذا من أبطل الباطل . والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما : كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما , فالسنة أصل قائم بنفسه , والقياس فرع , فكيف يرد الأصل بالفرع . قال الإمام أحمد : " إنما القياس أن تقيس على أصل , فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس ؟ " . [3]

---

[1] انظر الموافقات للشاطبي ٣/١٥ بتصرف (الرد على مالك)
[2] أعلام الموقعين ٣/٣٦٧
[3] أعلام الموقعين ٢/٢٥١

الثاني : تعارض عمل الراوي وفتواه مع خبر الآحاد الذي رواه

إذا عمل الراوي لحديث الآحاد أو أفتى بخلاف روايته فللعلماء في ذلك قولان :

الأول : يعمل بالخبر لا بعمل الراوي , وهو قول الشافعي وأغلب المالكية والآمدي وأدلتهم في ذلك :

- أن الراوي عدل , وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجب قبول خبره بمقتضى الرواية .
- إذا صح الخبر عنه صلى الله عليه وسلم وجب العمل به على الراوي وغيره , إلا أن يدل الدليل على نسخه أو تأويله .

الثاني : لا يعمل بالخبر , لأن عمل راويه بخلافه قادح في صحته , وهو قول أكثر الحنفية , وأدلتهم لذلك أن الصحابي الراوي لا يتعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه من غير دليل راجح , لأن ذلك فسق , فيحتمل تركه للعمل به هنا أن يكون علم ذلك علما لا مراء فيه من قصد النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون اطلع على دليل راجح , أو أنه قد علم نسخه .

والراجح القول الأول لأن الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا رأي الصحابي , إلا إذا تبين دليل الصحابي في عمله بخلاف الحديث , فيتبع الدليل هنا لا رأي الصحابي . وأما إن جهل مأخذ الصحابي ودليله الصارف لظاهر الخبر فالواجب اتباع الخبر لما سبق من أدلة . ويرد على أدلة الفريق الثاني بأنه لا يسلم انحصار أسباب مخالفة الراوي لروايته فيما ذكروه , لاحتمال أن يكون ذلك بسبب نسيانه للحديث, أو أن يكون خالفه باجتهاد منه غير صواب , أو لدليل قال به هو وخالفه غيره من المجتهدين , فلا يترك العمل بظاهر الخبر

بالشك والاحتمال . كما أن الراوي لو علم دليل لذلك لرواه ولو مرة لأنه يحرم كتمان العلم . [1]

ومن الأمثلة لهذا الأصل أن الحنفية لم يأخذوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فنكاحها باطل ..." [2] وسبب ذلك أن عائشة رضي الله عنها خالفت روايتها هذه وزوجت ابنة أخيها عبد الرحمن , وكان غائبا بالشام . فاشتراط الولي في النكاح ليس شرطا في صحته عند الحنفية لأن عائشة عملت بخلافه , ولأنه أيضا خلاف القياس على صحة بيع المرأة , فأولوا الحديث بكونه شرطا لكمال العقد , أو أنه محمول على الصغيرة لا البالغة . وخالفهم الجمهور مستدلين بظاهر الحديث وغيره من الأدلة المتعددة [3] وهو الراجح .

وخالف كذلك الحنفية حديث أبي هريرة في وجوب غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الكلب , فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب , أن يغسله سبع مرات , أولاهن بالتراب " . [4] ودليلهم في ذلك أن راوي الحديث أفتى بثلاث غسلات للإناء فثبت بذلك نسخ السبع . وخالفهم الجمهور فالواجب عندهم الغسل سبع مع كون إحداهن بالتراب كما دل الحديث . واعتذر لفتوى أبي هريرة رضي الله عنه بكونه اعتقد ندبية الغسل لا وجوبه , أو أنه نسى ما رواه , ورجح ذلك ما ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا في رواية

---

(1) انظر الإحكام ٩٦/٢ , عيون الأصول ص ١٢٢ , إرشاد الفحول ص ١٥

(2) أخرجه الأربعة إلا النسائي , وصححه أبو عوانة , وابن حبان , والحاكم . سبل السلام ٩٨٨/٣ تحفة الأحوذي ١٩٢/٤ أبواب النكاح

(3) انظر المصادر السابقة

(4) صحيح مسلم شرح النووي ١٥٨/١ كتاب الطهارة

أخرى موافقة لروايته في الحديث السابق , وهذه الرواية أصح من رواية فتواه بالغسل ثلاثا كما قال ابن حجر وغيره . [1]

ويتعلق بما سبق أن ينكر الراوي روايته للخبر , فقد ذهب بعض الحنفية إلى أن ذلك قادح في العمل بخبر الآحاد , وخالفهم جمهور العلماء ودليلهم أن الفرع الراوي عدل , وهو جازم بروايته عن الأصل كما أن الأصل غير مكذب له , وهما عدلان , فوجب بذلك قبول الرواية والعمل بها . ودل على ذلك أيضا الإجماع فقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن , عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه قضى باليمين مع الشاهد ". [2] ثم نسيه سهيل , فكان يقول : حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , ويرويه هكذا . ولم ينكر عليه أحد من التابعين فكان إجماعا منهم على جوازه . [3]

ومن الأمثلة لهذا الأصل كذلك ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها في النكاح الذي رواه سليمان بن موسى عن الزهري , عن عروة عن عائشة . فقد روى أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث , فلم يعرفه فكان ذلك من أدلة الحنفية في عدم العمل به لإنكار الزهري روايته عنه . ورد على ذلك بأنه لا يلزم من نسياه الزهري له أن يكون سليمان ابن موسى الراوي عنه وهم عليه , لا سيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى . [4]

---

[1] انظر تحفة الأحوذي ٢٥٢/١ باب الطهارة
[2] رواه مسلم معناه عن ابن عباس كتاب الأقضية ٦١٠/٥
[3] انظر الإحكام ٩٦/٢
[4] انظر سبل السلام ٩٨٩/٣

الثالث : العمل بخبر الآحاد في الحدود والكفارات

ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد , وخالف في ذلك أبو عبد الله البصري والكرخي من الحنفية , ودليلهم أن خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب , فكان ذلك شبهة في درء الحد , لقوله صلى الله عليه وسلم : " ادرءوا الحدود بالشبهات " . [1]

والراجح قول الجمهور ودليلهم في ذلك أنه يغلب على الظن صدقه , فوجب قبوله, ولأنه حكم يجوز إثباته بالظن , بدليل ثبوته بالشهادة , وبظاهر الكتاب فجاز إثباته بخبر الواحد كسائر الأحكام الظنية , والمسألة ظنية , فكان ظن الصدق كافيا فيها . ويرد على أدلة الفريق الأول بأن الحد يثبت بالشهادة , وهي محتملة الكذب , ومع ذلك يثبت بها . [2]

قال الشوكاني : " ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية ,واستدلالهم بحديث : (ادرءوا الحدود بالشبهات) , باطل فالخبر الموجب للحد يدفع الشبهة على فرض وجودها " . [3]

ومن الأمثلة لاختلاف الفقهاء بناء على الأصل السابق أن الحنفية لم يوجبوا الحد [4]في اللواطة بقوله صلى الله عليه وسلم : " اقتلوا الفاعل والمفعول به ". [4] لكونه حديث آحاد . ولكن ذهب البزدوي إلى أن سبب ترك أبي حنيفة العمل بهذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا الاحتجاج به فيما صح عنده , واختلفوا

---

[1] رواه الترمذي بمعناه وصحح وقفه , ويصلح للاحتجاج بما عضده من أحاديث أخرى كما قال المباركفوري . تحفة الأحوذي أبواب الحدود ٥٧٣/٤

[2] انظر الإحكام ١٠٦/٢

[3] إرشاد الفحول ص ١٠٦

[4] قال الحافظ ابن حجر : رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون . سبل السلام ١٢٨٤/٤

اختلافا اجتهاديا في حكم اللواطة , مما دل على أنه لم يكن في المسألة نص . [1] ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أن رد خبر الآحاد في الحدود لم يكن من أصول أبي حنيفة ولكنه رأي الكرخي وجماعة من أهل المذهب . [2]

الرابع : العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيم تعم به البلوى على قولين : -

الأول : قبول الخبر والعمل به في ذلك , وهو قول الجمهور واستدلوا لذلك بأمور :

الأول : من النقل : ما جاء من الآيات الدالة على قبول خبر الواحد في الإنذار عموما كقوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ...." . [3] فأوجب الإنذار على كل طائفة متفقهة , ولو كانت آحادا .

ومن الإجماع : أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في مواضع متعددة : من ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال : " كنا نخابر أربعين سنة , لا نرى بذلك بأسا , حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فانتهينا " . [4]

ومن ذلك أيضا قبولهم لخبر عائشة رضي الله عنها : " إذا التقى الختانان وجب الغسل , أنزل أو لم ينزل , فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا " . [5] وغير ذلك من الأمثلة . [6]

---

(1) كشف الأسرار ٧٤٨/٢

(2) انظر بحوث مختارة في السنة د / محمد بلتاجي ص ١١٥

(3) سورة براءة الأية : ١٢٢

(4) رواه مسلم بغير هذا اللفظ صحيح مسلم كتاب البيوع ٢١٤/٥

(5) رواه مسلم بغير هذا اللفظ صحيح مسلم كتاب الطهارة ٣١٢/٢

(6) انظر الإحكام ١٠٢/٢ , المستصفى ص ١٩٧

ومن المعقول : أن الراوي له عدل ثقة , وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه , فوجب تصديقه , كما أنه يغلب على الظن صدقه , فيجب تصديقه وقياسا كذلك على قبول القياس , وكالخبر فيما لا تعم به البلوى . [1]

الثاني : عدم قبوله فيما تعم به البلوى , وهو قول الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة , ودليلهم لذلك :

- أن ما تعم به البلوى من الحوادث كالخارج من السبيلين ومس الذكر مما يتكرر في كل وقت , فيجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته لجمهور الناس , حتى يتمكن الناس من العبادة , ولا يؤاخذون على فسادها .
- أن ما تعم به البلوى ويحتاجه الناس في أغلب أحوالهم مما تتوافر الدواعي على نقله , فلما انفرد الواحد به دل على كذبه أو خطئه , كما لو انفرد واحد بنقل خبر قتل الأمير في السوق , والمشاهد لذلك كثيرون.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما سبق من أدلتهم , ورد العلماء على أدلة الحنفية بالآتي : -

الأول : لا نسلم بوجوب إشاعة ما تعم به البلوى على النبي صلى الله عليه وسلم :-

فالمطالب به فقط التبليغ : " بلغ ما أنزل إليك من ربك " . [2] سواء بطريق الآحاد أو التواتر . كما لا نسلم أن عدم إشاعة ذلك يستوجب مؤاخذة الناس , لأنه لا مؤاخذة إلا إذا بلغ التكليف , فمن لم يعلم به فلا عقاب عليه .

---

[1] انظر المصادر السابقة

[2] سورة المائدة الآية : ٦٧

والثاني : أن ما تعم به البلوى طريق ثبوته على قسمين : -

الأول : ما كان طريق ثبوته قطعيا , وهو ما يرجع إلى العقائد , وأصول الدين , فيلزم فيه نقل التواتر .

الثاني : ما يرجع في ثبوته إلى الظن الغالب , وهو ما كان من فروع الدين كتفصيل العبادات والمعاملات وغيرهما من المسائل الجزئية , فيكفي في إثبات ذلك الظن كخبر الآحاد والقياس والظاهر من الأدلة .

كما أنهم ألزموا الأحناف العمل بذلك لكونهم أوجبوا الوتر , والوضوء من الرعاف والقيء والقهقهة في الصلاة بأخبار الآحاد , مع أنها مما تعم به البلوى . [1]

ومن الأمثلة على اختلافهم بناء على الأصل السابق , عدم عمل الأحناف بحديث بسرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ " . [2] لأنه حديث آحاد فلا يثبت به ما يعم به البلوى ويحتاجه غالب الناس كالحكم السابق . وكذلك لم يعملوا بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : " كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه , وإذا ركع رفع يديه . وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه , وإذا قام من الركعتين رفع يديه ..." . [3] لكونه حديث آحاد في أمر تعم به البلوى يستدعى نقله بالتواتر لأن صلاته صلى الله عليه وسلم متكررة أمام جمع المسلمين . ومثل ذلك ردهم

---

[1] انظر الإحكام ٢/٢١٠٢ , المستصفى ص ١٩٧ , عيون الأصول د/ أسامة عبد العظيم ص ١٢٥

[2] رواه الترمذي وصححه . تحفة الأحوذي باب الطهارة ١/٢٢٨ . والوضوء من مس الذكر قول جمهور الفقهاء , خالف في ذلك الحنفية وترجح حديث بسرة على حديث طلق : " إن هو إلا بضعة منك " لكون رواته من رجال الصحيحين ولكثرة من صححه . تحفة الأحوذي ١/٢٣٤ , سبل السلام ١/١٠٤

[3] متفق عليه . سبل السلام ١/٢٨١ , وبين الصنعاني أن مسألة رفع اليدين في الصلاة في هذه المواضع لم يخالف فيها إلا الحنفية والهادوية , واستدل الحنفية بالأصل السابق , وبأحاديث نافية للرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام , وقد ضعفها العلماء , ولكونها نافية وحديث ابن عمر مثبت وأصح منها .

لحديث الجهر بالتسمية وغيرها كثير . [1] وعمل الجمهور بكل هذا الأحاديث لصحتها .

الخامس : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

المقصود بعمل أهل المدينة عند المالكية هي القضايا التي اتفق عليها أهلها أو لم يعرف عنهم خلاف فيها , أو القضايا التي اتفق عليها أغلبهم وخالف فيها قلة منهم . [2]

وقد قسم العلماء عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام بالنسبة لعلاقته بخبر الآحاد :

الأول : أن يكون عملهم مطابقا لحديث الآحاد , وحينئذ يكون عملهم مؤكدا لصحة خبر الآحاد إن كان مستند عملهم النقل والرواية , أو مرجحا للخبر إذا كان مستنده الاجتهاد فقط . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

الثاني : أن يكون عملهم مطابقا لخبر ومعارضا لخبر آخر , فيكون عملهم حينئذ من مرجحات الخبر الأول . وإليه ذهب بعض الأصوليين .

الثالث : أن يكون عملهم مخالفا لأخبار الآحاد جملة , فينظر حينئذ إلى مستند عمل أهل المدينة .

- فإن كان عملهم راجعا إلى النقل والرواية , كنقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله أو تقريره ,

---

[1] انظر السنة المطهرة بين أصول الأئمة د / سيد أحمد المسير ص ٨٨ . وحديث الجهر بالبسملة رواه النسائي وابن خزيمة عن أبي هريرة , ورجح الصنعاني وغيره أن للبسملة حكم سائر القرآن لأنها آية على الراجح فيسر بها في السرية ويجهر بها في الجهرية , أو يجهر بها تارة , وتارة الإسرار . سبل السلام ٢٨٩/١

[2] انظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور / أحمد محمد نور يوسف ص ٧٤ , وأنظر : مصادر التشريع الإسلامي د / أنور محمد ص ٢٥٥

أو نقل مقادير الأعيان من زمنه صلى الله عليه وسلم كالصاع أو المد , أو نقل عمل استمر وجوده منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم , كنقلهم للمزارعة فعملهم الراجع إلى هذه الوجوه مقدم على خبر الآحاد بلا خلاف وذلك لكونه نقل محقق بطريق التواتر الموجب للعلم القطعي , فهو بذلك مقدم على خبر الآحاد لكونه ظنيا , فرد خبر الآحاد هنا ليس سببه مطلق عمل أهل المدينة , ولكن لكونه ظنيا في نقله تعارض مع عملهم القطعي المستند للدليل . وأما إن كان مستند عمل أهل المدينة هو الاجتهاد فللعلماء هنا رأيان : -

الأول : وبه قال جمهور العلماء وأكثر المالكية , أن عملهم ليس بحجة ولا مرجحا ويقدم عليه خبر الآحاد , وذلك لأن الحجة في اتباع السنة , ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها , فالعصمة في اتباع السنة إذا ثبتت ولا عبرة بمن خالفها مهما كان شأنه .

وذهب بعض المالكية إلى تقديم عملهم على خبر الآحاد واستدلوا بأمور : -

أولا من جهة النقل : بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينقى الكير خبث الحديث " . [1]

ثانيا : من جهة العقل : فإن العادة تقضي بأن أهل المدينة لا يجمعون إلا بناء على دليل راجح , لأنهم عاصروا الوحي , وشاهدوا نزوله .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور فإن خبر الآحاد مقدم على عمل أهل المدينة الراجع إلى الاجتهاد لما سبق من أدلة . ويرد على أدلة المالكية بأن الحديث يبين أفضلية المدينة على غيرها من الأماكن , ولكن لا يدل على عصمة أهلها من الخطأ . وأما دليلهم الثاني فإنه يسلم

[1] رواه البخاري بغير هذا اللفظ كتاب فضائل المدينة ٤/١٠٤

لهم بذلك لو لم يتفرق الصحابة رضي الله عنهم في البلدان والأمصار , ومن الجائز أن يطلع هؤلاء على أدلة راجحة لم تكن عند غيرهم ممن استقر في المدينة . كما أن العصمة ثبت لإجماع المسلمين في كل الأمصار لا لإجماع أهل المدينة فقط . [١]

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء بناء على هذا الأصل رد مالك رحمه الله لأخبار صحت عنه صلى الله عليه وسلم , وذلك لأنها خالفت عمل أهل المدينة كحديث أبي هريرة في رفع اليدين في الركوع والرفع منه [٢] , وكالجهر بآمين [٣] , وكحديث ابن عمر في خيار المجلس [٤] , وكذلك ردهم للاستفتاح والاستعاذة قبل الفاتحة [٥] . وقد ذكر ابن القيم أمثلة متعددة لهذا الأصل ورد عليها بتفصيل . [٦]

---

[١] انظر أعلام الموقعين ٢٩٤/٢ , الموافقات ٤٢/٣ عمل أهل المدينة بين مصطلحات ملك وأراء الأصوليين ص ٨ ط . دار الاعتصام ١٩٧٨ , إرشاد الفحول ص ١٠٥ , مصادر التشريع الإسلامي ص ١٣٩

[٢] سبق تخريجه

[٣] استدل للجهر بآمين بما رواه الدارقطني والحاكم وصححه البيهقي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين " . سبل السلام ٢٩١/١

[٤] رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البيعان كل واحد منهما بالخيار مع صاحبه , ما لم يتفرقا .." . شرح النووي , كتاب البيوع ١٧٠/٥

(٥) جاء في الاستفتاح أحاديث متفق عليها , وحديث التعوذ رواه الخمسة مرفوعا : " كان يقول بعد التكبير : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " . انظر سبل السلام ٢٧٨/١

[٦] انظر أعلام الموقعين ٣٠٦/٣

السادس : تعارض خبر الآحاد مع عموم النص

اختار الشوكاني بعد عرضه لأقوال الأصوليين تعريف الرازي للعام : " فإنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة ". [1] فقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [2] , موضوع وضعا واحدا ليدل على استغراق كل سارق وسارقة , فكل من صدق عليه هذا الاسم استحق العقوبة التي هي قطع اليد .

ولا خلاف لأحد في أن العام الذي لم يدخله تخصيص يتناول جميع الأفراد المندرجة تحته , ولكن اختلاف الفقهاء في كيفية دلالة العام على أفراده , فأغلب الأحناف ذهبوا إلى أن دلالته قطعية , فعام القرآن عندهم قطعي الثبوت وأيضا الدلالة . والدليل على كونه قطعيا أن العام موضوع لمعنى العموم في وضع اللغة فإذا أطلق اللفظ العام تعين أن يفهم منه شموله لجميع أفراده على القطع , كشأن الخاص أو أي لفظ وضع بإزاء معني في اللغة . ولما ثبت كون العام قطعيا في دلالته على أفراده , فلا يجوز بذلك تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد , لأنه ظني الثبوت , والظني لا يخصص القطعي .

وأكد ذلك الشرع فإن عمر رضي الله عنه رفض خبر فاطمة بنت قيس حيث ذكرت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكن ولا نفقة . فقال عمر : " لا نترك كتاب ربنا , وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكن والنفقة " . قالوا : فلم يجعل قولها مخصصا لعموم قوله تعالى :" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " . [3]

---

(1) إرشاد الفحول ص ١٩٨

(2) سورة المائدة الآية : ٣٨

(3) سورة الطلاق الآية : ٤ , وحديث فاطمة رواه مسلم كتاب الطلاق ٥٥/٥ , وانظر كشف الأسرار ٣٧٠/٢ , الإحكام ٢٩٧/٢ , المستصفى ص ٢٥١

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن دلالة العام على أفراده ظنية وليست قطعية وبذلك يخصصه خبر الآحاد لأنه ظني مثله , واستدلوا بأمور : -

- أن العام كثر تخصيصه في عبارات اللغة , ونصوص الشرع بحيث قال بعض العلماء : " ما من عام إلا ودخله التخصيص " وحتى هذا القول أيضا قد دخله التخصيص بقوله تعالى : " وأن الله بكل شيء عليم " إذ علم الله تعالى شامل وعام لكل شيء , لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .
- إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم خصوا عموم قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " [1] بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل " [2] , وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يرث المسلم الكافر " [3] وغيرها . وخصوا عموم قوله تعالى :" وأحل لكم ما رواء ذلك " فأجاز الله سبحانه نكاح غير ما ذكر من المحرمات في الآية , ولكن خص ذلك بما رواه أبو هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها " [4] وخصوا عموم قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا " [5] إلى غير ذلك من الصور المتعددة المنقولة عنهم , ولم يوجد لما فعلوه نكير ,فكان ذلك إجماعا,والوقوع دليل الجواز وزيادة . [6]

---

[1] سورة النساء الآية : ١١

[2] رواه أبو داود والنسائي والترمذي ولم يصححه وروى معناه الطبراني والبيهقي . تحفة الأحوذي ٢٤٢/٦

[3] رواه البخاري . الفتح كتاب الفرائض ٥١/١٢

[4] رواه البخاري بغير هذا اللفظ . كتاب النكاح ٦٤/٩

[5] رواه البخاري بغير هذا اللفظ . الفتح كتاب الحدود ٩٩/١٢

[6] انظر الاحكام للآمدي ٣٠١/٢ , المستصفى ص ٣٠٢ , إرشاد الفحول ص ٣٦٨

- ودل على ذلك أيضا المعقول , لأنه إذا اجتمع نصان أحدهما عام والآخر خاص , فإما يعمل بالعام أو الخاص , فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا , ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا لإمكان العمل به في باقي أفراده , وبذلك يمكن الجمع بين الدليلين وهو أولى من إبطال أحدهما . [1]

ومن الأمثلة الفقهية على اختلافهم في الأصل السابق حكم قتل من قتل خارج الحرم ثم لاذ به .

فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يقتل بالحرم فلا يقام عليه الحد بـه , ويضيق عليه حتى يخرج من الحرم فيقتص منه خارجه . ومن أدلتهم على ذلك :

- عموم قوله تعالى : " ومن دخله كان آمنا " [2]
- وأيد ذلك من السنة أنه صلى الله عليه وسلم قال عن مكة يوم الفتح : " لم يحل القتال فيها لأحد قبلي , وإنما أحلت لي ساعة من نهار , فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ". [3]

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القصاص وإقامة الحدود فيها ومن أدلتهم :-

- ما رواه البخاري عن أنس : " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فقال : " اقتلوه " . وذلك عام الفتح .
- وكذلك بالقياس على من جنى داخل الحرم , فإنه يقتل بالإجماع .[4] وبذلك تكون الأدلة الظنية قد خصصت عام

---

(1) انظر الإحكام للآمدي ٢٩٦/٢

(2) سورة آل عمران الآية : ٩٧

(3) رواه البخاري . الفتح كتاب جزاء الصيد ٥٦/٤

(4) انظر الإحكام ٢٩٦/٢ , الكشاف ٤٤٩/١ , أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٢/١ , سبل السلام ١٣٥٢/٤

القرآن .[1]

ورد الجمهور على عدم قبول عمر رضي الله عنه لحديث فاطمة رضي الله عنها , بأن ذلك لم يكن بسبب كونه خبر آحاد , بل لتردده في صدقها ولهذا قال : " كيف نترك كتاب ربنا .... بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت " , ولو كان خبر الواحد في ذلك مردودا مطلقا , لما احتاج إلى هذا التعليل . [2]

[1] وقيل : المقصود بالأمان لداخله في الآية هو الأمان من النار في الأخرة , وقيل : هي إخبار عن تعظيمهم للحرم في الجاهلية , وليس المقصود به الأمان من الحدود . أحكام القرآن ٣٤٢/١

[2] انظر الإحكام للآمدي ٣٠٢/٢

فهرس المصادر :

١-الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن بن أبي علي بن محمد الآمدي . ط بدون .

٢-أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي تحقيق د. محمد بكر إسماعيل . ط١ دار المنار ٢٠٠٢ .

٣-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البذري . ط٧ دار الفكر ١٩٩٧ .

٤-الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت . ط ١٨دار الشروق ٢٠٠٠ .

٥-أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية . ط دار الحديث .

٦-الإمام مالك للشيخ أبي زهرة . ط دار الفكر العربي .

٧-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . تحقيق الشيخ أحمد شاكر . ط٣ دار التراث .

٨-بحوث مختارة في السنة . د محمد بلتاجي . ط مكتبة الشباب ٢٠٠٠.

٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد . للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق عبد الحكيم بن محمد . ط المكتبة التوفيقية .

١٠- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري . ط دار الكتب العلمية ١٩٩٠ .

١١- الحديث والمحدثون . محمد محمد أبو زهو . ط المكتبة التوفيقية .

١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . شرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق إبراهيم عصر . ط٧ دار الحديث ١٩٩٠ .

١٣- سنن النسائي للحافظ جلال الدين السيوطي , وحاشية السندي . ط٢ دار المعرفة .

١٤- السنة المطهرة بين أصول الأئمة وشبهات صاحب " فجر الإسلام " د/ سيد أحمد رمضان المسير . ط١ دار الطباعة المحمدية ١٩٨١.

١٥- السنة مع القرآن د/ سيد أحمد رمضان المسير . ط١ دار الطباعة المحمدية ١٩٨٣.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق د/ عبد المعطي أمين . ط١ دار الغد العربي ١٩٨٨.

١٧- عيون الأصول في مسائل المجمل والمبين والنسخ والسنة والإجماع د/ أسامة عبد العظيم . ط دار الفتح ١٩٩٧.

١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب ط١ دار الريان للتراث ١٩٨٦.

١٩- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . محمد جمال الدين القاسمي . تحقيق محمد بهجت البيطار . ط عيسى الحلبي .

٢٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري . ط دار الكتاب العربي ١٩٧٤.

٢١- محاضرات في أصول الفقه الحنفي . د/ صبري محمد معارك . كتاب جامعي ٢٠٠٠.

٢٢- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . ط مكتبة الجندي بمصر .

٢٣- مصادر التشريع الإسلامي . د/ أنور محمد دبور . ط دار الثقافة العربية ٢٠٠٠.

٢٤- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي . ط١ دار الكتب العلمية ١٩٩١.